Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences

Volume 1 | Issue 2 Article 27

Insurance role from car accidents in compensation rights for the affected and its organization in Iraqi law

Hammoodi Bakir
Imam Kadhim College University, Iraq

Follow this and additional works at: https://www.steps-journal.com/jshss

Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons

Recommended Citation

Bakir, Hammoodi (2022) "Insurance role from car accidents in compensation rights for the affected and its organization in Iraqi law," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 1 : Iss. 2 , Article 27.
Available at: https://doi.org/10.55384/2790-4237.1037

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

دور التامين من حوادث السيارات في حق التعويض للمضرور وتنظيمه في القانون العراقي

* حمودي بكر

تاريخ الاستلام: 2022/03/16 تاريخ القبول: 2022/04/17

المستخلص

تناول هذا البحث مفاهيم كل من الإنفاق الحكومي والتنمية المستدامة وبيان أثر الإنفاق الحكومي في مجالي (التعليم والصحة) كمتغيرات مستقلة على مؤشر التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وذلك للمدة (2004-2020), إذ تم اعتماد دليل التنمية البشرية (HDI) كمتغير تابع باعتباره مؤشراً أساسياً للتنمية المستدامة, وقد تم تقدير الأنموذج القياسي وفق منهجية الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL, وتبين وفق اختبار الحدود للتكامل المشترك وجود علاقة التكامل المشترك للأنموذج المقدر, لذا تم التحليل في الأجلين القصير والطويل, كما وأن الأنموذج المقدر كان خالٍ من المشاكل القياسية وإن بواقيه كانت مستقرة وأنها تتوزع توزيعاً طبيعياً, وكانت أهم نتائج الدراسة, إن أثر الإنفاق الحكومي على التعليم كان إيجابياً على مؤشر التنمية المستدامة, أما أثر الإنفاق الحكومي على الصحة كان سلبياً على مؤشر التنمية المستدامة وذلك في الأجلين (القصير والطويل), وقد خرجت الدراسة بتوصيات كان أهمها, يجب على الحكومة السعودية الاستمرار في الإنفاق على التعليم بنفس النسبة أو أكبر, إضافةً إلى تقديم الدعم للقطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها القطاع الصناعي والزراعي والتجاري، وضرورة إجبار الشركات الأجنبية على المساهمة بنقل التكنولوجيا الحديثة, وكذلك زيادة الاستثمار في التكنولوجيا كثيفة رأس المال لأن هذه المنتجات تكون أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

كلمات مفتاحية: تامين, حوادث السيارات, المتضرر.

* كلية الامام الكاظم الجامعة, العراق.

https://doi.org/10.55384/2790-4237.1037

2790-4237/© 2022 Golden STEPS Ltd. This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license. (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Insurance role from car accidents in compensation rights for the affected and its organization in Iraqi law

* **Hammoodi Bakir**, *Imam Kadhim College University, Iraq.*

Abstract

Liability insurance is a type of damage insurance which represents the best legal guarantee for the affected people from car accidents by obtaining their right to compensation. As a result of the large, noticeable and terrifying increase in accidents as a result of the increase in the activity of vehicles of all kinds, liability insurance in this area has become mandatory and not optional for every car owner. Despite the advantages that the compulsory insurance system for car accidents achieved in the application, it seemed that the defects of this system appeared to surface, which requires searching for an alternative that ensures that the car accident victim has the right to fair compensation because these accidents fall on the most important human rights, which is his physical safety, this regard, including the Iraqi law in Law No. 52 of 1980 in force, whose texts included an organization that does not exist in the compulsory insurance system that making insurance from liability direct insurance is automatically different in terms of the type of relationship between the parties to the insurance relationship, the parties, and the damages covered by compensation, and the persons benefiting from the insurance.

Keywords: Insurance, car accidents, affected people.

المقدمة

ان استعمال السيارة بقيادتها اضحى من المتطلبات الضرورية في الحياة اليومية لافراد المجتمع لما له من فوائد عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها بان يكون مجتمعاً متواصلاً مترابطاً اقتصادياً واجتماعياً إضافة الى اعتبارها وسيلة ترفيهية لافراد المجتمع، الا هناك افرازات سلبية لاستعمال السيارة يتمثل بالاضرار التي تترتب على استعمال تلك الالة والتي اخذت بالتزايد المستمر نتيجة الحوادث الكثيرة اليومية التي نسمع عنها او نشاهدها للسيارات في حركتها او سكونها، لذلك تصدرت اوليات المشرع والفقه والقضاء على البحث لانصاف المضرورين من تلك الحوادث بتبني نظام خارج القواعد العامة للمسئولية المدنية لتيسير وتسهيل المضرور على التعويض جراء ما لحقه من ضرر من حوادث السيارت.

ومن الأنظمة التعويضية التي اخذت بها التشريعات في مجال حوادث السيارات نظام التامين من المسئولية لضمان حصول المضرور على التعويض بشكل كامل من حوادث السيارات والزمت الافراد بالتامين وليس بمحض ارادتهم لخطورة النتائج عن الحوادث متمثلة بالاضرار الجسمانية للمضرور، كذلك اعطى المشرع للتامين الالزامي طابعاً عينياً بان يتم التعويض للمضرور من قبل المؤمن وهي شركات التامين بمجرد حصول الضرر دون النظر الى شخص المضرور مالكاً للسيارة او حائزاً لها بشكل واسع النطاق بما يضمن حصول اكثر ما يمكن من المتضررين على الحق في التعويض.

ان اغلب التشريعات في الوقت الحالي اخذت بالتامين الالزامي من حوادث السيارات ومنها التشريع العراقي الذي اضفى خصوصية للقانون عما تتضمنه القواعد العامة لنظام التامين الالزامي، حيث اشارت الأسباب الموجبة للقانون-قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980- الى الصفة القانونية لعلاقة المؤمن والمؤمن له حيث اصبحت جميع السيارات مؤمنة تلقائياً دونما حاجة لاصدار وثيقة، كما وفر القانون الحماية التأمينية للمتضررين من جميع السيارات دون استثناء، كما شمل تعويض الحالات التي قد تسببها سيارات الجيش وقوى الامن الداخلي، ومنح القانون للمتضرر الحق في مخاصمة المؤمن امام المحاكم الجزائية مع المؤمن له المسؤول او سائق السيارة.

اهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على حق تعويض المضرور من حوادث السيارات من خلال نظام التامين على المسئولية وفقاً للتامين الالزامي وما ينتج من اثار عن تبني هذا النظام، كذلك يهدف البحث الى بيان حق المضرور في التعويض من حوادث السيارات طبقاً للتشريع العراقي وما تضمنه من خصوصية تميزه عن باقي الأنظمة في هذا المجال.

مشكلة البحث

فيما يتعلق بالمشكلة التي يثيرها البحث هي التوصيف القانوني لحق التعويض للمتضرر من حوادث السيارات في الأنظمة الحديثة للتعويض التي تتفق على الصفة الاجبارية للتامين خارج القواعد العامة في المسئولية المدنية والتي تناولته التشريعات المعاصرة ومنها التشريع في العراق، فالتساؤل الأساسي الذي يثيره البحث ماهية الحق في التعويض للمتضررين من حوادث السيارات وبشكل خاص في القانون العراقي، اما عن التساؤلات الأخرى التي تثيرها مشكلة البحث:

ما هي الطبيعة القانونية لحق تعويض المضرور من حوادث السيارات على ضوء نظام التامين الالزامي ؟

ما هي الية التنظيم القانوني في العراق لحق التعويض للمضرور جراء حوادث السيارات؟

منهجية البحث

اما عن المنهجية التي اعتمدها البحث في مضمونه هي المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض اراء الفقه والقواعد القانونية التي تناولت بيان مفهوم الحق في التعويض للمضرور من حوادث السيارات على ضوء الأنظمة التامينية الحديثة بشكل عام وفي العراق بشكل خاص وتحليل تلك الآراء والنصوص القانونية لاستخلاص المقصود منها بما يتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث

للإجابة عن التساؤلات التي طرحت في مشكلة البحث يتطلب الامر تقسيم موضوع البحث كما يلي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للتامين من المسئولية عن حوادث السيارات

المطلب الأول: طبيعة الحق بالتعويض القابل للتامين من المسئولية

المطلب الثاني: اثر التامين الالزامي على حق التعويض

المبحث الثاني: الحق في التعويض وفقاً لقانون التامين الالزامي العراقي

المطلب الأول: التامين المباشر اساساً لحق التعويض

المطلب الثاني: نطاق الحق في التعويض في القانون العراقي

المبحث الأول

التنظيم القانوني للتامين من المسئولية عن حوادث السيارات

ازدادت أهمية نظام التامين من المسئولية نتيجة تزايد الاضرار للأشخاص نتيجة استخدامهم لمختلف الوسائل الحديثة في نشاطهم والتي افرزها التطور العلمي والتكنولوجي ولحماية محدث الضرر من المسئولية المترتبة بذمته بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ويعد التامين الالزامي من حوادث السيارات اهم وأول صورة للتامين الالزامي الا ان تطبيقه افرز بعض السلبيات التي تؤثر على الحق في

التعويض للمضرور، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: الأول لبيان طبيعة الحق في التعويض وفقاً لنام التامين من المسئولية، والثاني نتطرق الى التعريف بالتامين الالزامي وعيوبه في مجال حوادث السيارات.

المطلب الأول

طبيعة الحق بالتعويض القابل للتامين من المسئولية

يعد نظام التامين من المسئولية خير ضمان للشخص المضرور للحصول على حقه في التعويض لما يتميز به من سهولة وسرعة في الإجراءات، وليس كل صورة للتعويض يمكن يتناولها نظام التامين من المسئولية لذلك سيتناول هذا المطلب بيان مضمون نظام التامين من المسئولية في الفرع الأول، وحق التعويض القابل للتامين من المسئولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون نظام التأمين من المسؤولية

ينقسم التامين البري الخاص بالنسبة لموضوعه الى تامين من الاضرار وتامين من الاشخاص ويهدف التامين من الاضرار الى تعويض المؤمن له عن الاضرار التي تنزل بذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين، وينقسم التامين من الاضرار بدوره الى تامين على الأشياء وتامين من المسئولية: فيما يتعلق بالتامين على الأشياء فيهدف الى تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التي تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف او هلاك بعض الأشياء المملوكة، اما بخصوص التامين من المسئولية فيهدف الى تامين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الاضرار التي لحقته والتي تستوجب مسئوليته، لذلك يعتبر الفقه[1] بان التامين من المسئولية يقصد بها تعويض الاضرار التي تنزل بذمة المؤمن له نتيجة دين التعويض الذي يلزم بدفعه للغير المضرور، فالضرر المؤمن منه لا يصيب المال بشكل مباشر وانما ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسئولية التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث السيارات او بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق، فالضرر المؤمن منه هو الدين الذي نشا بسبب المسؤولية المدنية لذلك يسمى احيانا بـ(التامين من الدين).

يعد نظام التامين من المسئولية من بين أوجه الحماية القانونية التي كرستها التشريعات المختلفة لحماية المضرورين ويحقق هذا النظام للمضرور ميزة الرجوع بالتعويض المباشر على المؤمن الذي يلزم بدفع التعويض مقابل دفع الأقساط من طرف المؤمن له[2]، وقد اتسع نطاق التامين نتيجة التطور الذي شهدته المسئولية المدنية بسبب ظهور النظريات التي تنادي بتأسيس المسئولية على فكرة المخاطر وظهور المسؤولية اللاخطئية حيث تطور الامر لصالح المضرور ولم تعد المسؤولية تقام على الخطأ الواجب الاثبات[3]، وبذلك نشأت علاقة بين التامين والمسئولية بالتسابق بينهما اذ انه كلما اتسعت دائرة المسئولية اتسع نطاق التامين بما يمكن للمؤمن له التخلص خلف المؤمن ليدرأ عنه خطر الالتزام بالتعويض ومن جانباً اخر كلما اتسع نطاق التامين فان القضاء وجد في هذا الامر خير مبرر للاتساع في المسئولية[4].

---

[1] عبد الودود يحيى ، التامين على الحياة ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964 ، دون مكان نشر ، ص27–28. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، المجلد الثاني ، عقود الغرر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964، ص1520.

[2] طه عبد المولى طه ، التعويض عن الاضرار الجسدية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص329.

[3] بحماوي الشريف ، دور التامين في تعويض المضرورين جسمانياً –دراسة مقارنة ، مجلة الحقيقة ، ، العدد 29 ، جامعة ادرار ، الجزائر ، ص234.

[4] سعيد مقدم ، التامين من المسئولية المدنية ، اكليك للنشر ، ط1 ، الجزائر ، 2008 ، ص33.

ومن اهم ما يتميز به نظام التامين من المسئولية بضرورة وجود طرف ثالث في العقد وهو المضرور يقيم مسؤولية المتعاقد فالمضرور في التامين ضد المسؤولية ليس المتعاقد وانما هو شخص ثالث لحقه ضرر بسبب فعله وينتج عن هذا وجهان للتامين من المسئولية[5]: الضمان الذي يقدمه المؤمن للمتعاقد بحلوله محله في مواجهة مطالبة الغير المضرور بالتعويض في الحدود المتفق عليها في العقد وفي نفس الوقت يمثل ضمان للمضرور بتقديمه مديناً موسراً نادراً افلاسه وبذلك يضمن حصوله على التعويض.

وحتى يستطيع المضرور الحصول على التعويض وفقاً لنظام التامين من المسئولية يلزمه القانون بان يطالب المؤمن له مطالبة ودية او قضائية للحصول على التعويض عن الضرر الذي اصابه فان لم يطالبه فان المؤمن له لا يلزم بشيء[6]، فلا يتحدد مفهوم تحقق الخطر في التامين من المسؤولية عن الخطأ الذي تقوم على اساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي الغير عمدي او المسؤولية عن فعل الغير بل لا يعتبر الخطر متحققا بدون مطالبه المضرور بالتعويض لان الخطر المؤمن عليه هو اصابته في امواله والتي لم تتحقق بدون المطالبة بالتعويض، فاذا ثبتت مسؤولية المؤمن له التقصيرية يحق للمضرور ان يرفع على المؤمن له دعوى المسئولية للمطالبة بالتعويض لتحقق الخطر المؤمن منه، ويمكن ان تتحقق المسؤولية ولكن لا يتحقق الخطأ عندما يتنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض او يعترف المؤمن له بمسؤوليته.

الفرع الثاني

حق التعويض القابل للتامين من المسئولية

ان الغرض من التامين من المسئولية تيسير حصول المضرور على التعويض ولما كان الغرض من التعويض يتخذ صورتين وفقا للتشريعات القانونية فهو اولاً يهدف الى جبر الضرر للشخص المضرور وثانياً معاقبة من أحدث الضرر، لذلك سنبين صور التعويض ونحدد منها القابل للتامين من المسئولية:

اولاً : الوظيفة العقابية للتعويض

يقصد بهذه الصورة من التعويض بانه التعويض الذي يهدف الى معاقبة المسؤول اكثر من الهدف الى تعويض المضرور فهو ليس جبراً للضرر وانما عقاباً يتقرر بشكل استثنائي لارتكاب المدعى عليه سلوكاً عدوانياً او كان مشوباً بسوء نية او ان يكون سلوكاً مائلاً للإيذاء او سلوكاً تعسفياً[7]، فالهدف من هذا النوع من التعويض هو معاقبة المدعي عليه بغض النظر عن اي تناسب مع الضرر الذي وقع فعلا فهو منزلته وسطى بين القانون الجنائي الذي يهدف الى العقاب و بين ما متعارف عليه في القانون المدني من جبر الضرر، فالتعويض العقابي يعتبر جزاءاً نتيجة حاجة لا يستطيع ان يشبعها القانون المدني ولا القانون الجنائي.

اما فيما يتعلق بالأساس الذي يستند اليه التعويض العقابي فيمكن القول بان الخطأ او المسلك غير المشروع هو الاساس للتعويض العقابي وهذا ما اكدته محكمه كندا العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 /فبراير/2000 بان" التعويض العقابي يتقرر بصفه استثنائية عندما يرتكب المدعي عليه سلوكاً عدوانياً او كان مشوباً بسوء نيه او مائلاً للإيذاء"، فالتعويض العقابي يتصل بشكل وثيق بسلوك المدعى عليه كما ان

[5] محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التامين مشروعيته –اثاره –انهائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص51.

[6] انظر: المادة 1004 من القانون المدني العراقي النافذ والتي تنص على انه " لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين ضد المسؤولية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية ".

[7] اسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة التعويض العقابي ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص87-88

الضرر لا يمثل الهدف من التعويض العقابي ولا يعتبر و اساساً له، فالغاية من اقرار التعويض العقابي هي معاقبه المدعى عليه عن جسامة خطئه وسوء نيته التي تعتبر اساس التعويض العقابي[8].

ثانياً: الوظيفة الإصلاحية للتعويض

يعرف التعويض الاصلاحي بانه[9] " تصليح التوازن الذي اختل واهدر نتيجة لوقوع الضرر الى ما كان عليه وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض الى الحالة التي كان مفروضاً او متوقعاً ان يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار" فهو الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر وازالته او التخفيف من وطأته، فهدف التعويض إصلاح الضرر وجبره بإعادة المركز المالي للمضرور الى ما كان عليه قبل اصابته بالضرر دون نقص او زيادة، فالجزاء المترتب على المسؤولية المدنية هو التعويض بإزالة اثر الاعتداء على حق او مصلحه المضرور.

اما عن الاساس الذي يستند اليه التعويض الاصلاحي فانه يمكن القول بان الفقه يذهب للقول[10] بانه لما كان الضرر يعتبر الركن الاساسي للمسؤولية المدنية والتي تتحقق بتحققه وحده دون حاجه الى الخطأ والذي يمثل العنصر الرئيسي للتعويض عقدية كانت المسؤولية او تقصيرية، فالتعويض يرتبط وجوداً وعدماً بالضرر فلا يتحقق ولا يتقرر الحق في التعويض الا اذا تحقق الضرر والذي يشترط فيه ان يكون مباشراً سواء كان مادياً او ادبياً وان يكون حالاً او مستقبلاً مادام محققاً.

وقد يتحمل التعويض محدث الضرر نفسه او يتحمله الغير (شركات التامين) اي ان المضرور يستطيع ان يطالب بمبلغ التعويض من شخص اخر غير المسؤول عن الضرر وهذا الامر يؤكدوا على ان تعويض لا يقوم على فكرة منع الاضرار بالغير وانما على فكره ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض وهو ما يؤكد على الدور الاصلاحي للتعويض في القانون العراقي[11].

المطلب الثاني

اثر التامين الالزامي على حق التعويض

الأصل في التأمين هو أنه اختياري وفقاً لمبدأ الحرية في التعاقد وهو مبدأ أساسي في القانون إذ تحفظ حرية الشخص في التعاقد أو عدم التعاقد وفي اختيار المتعاقد معه، وأيضا في تحديد مضمون العقد، لكن قد يلجأ المشرع أحيانا إلى جعله إجباريا وذلك لعدة أسباب يراها والبحث عن أسباب لجعل التأمين من حوادث المرور إجباريا ليس بالأمر الصعب فهي لا تخرج في مجملها عن إيجاد تعويض عادل وسريع للمضرور من حوادث المركبات الآلية أو بتعبير آخر جسامة الأضرار والحاجة للتعويض عنها، الا ان هناك العديد من العيوب التي ترافق تطبيق هذا النظام بما يؤثر على الحق في التعويض، لذلك سنوضح في

---

[8] حسيبة معامير ، التعويض الاصلاحي والعقابي في نظام المسئولة المدنية ، مجلة الحقيقة ، العدد 40 ، 2017 ، الجزائر ، ص527. وقد اورد المشرع العراقي في المادة 170 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1950 النافذ نصاً يشير ضمناً الى التعويض العقابي بفرض الغرامة التاخيرية والمادة 3/169 والمادة 254 والمادة 217 اضافه الى القوانين الخاصة كما في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنه 2015في المادة 64 والمادة 49 منه.

[9] إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسئولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 ، ص13.

[10] إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص18.

[11] انظر: المادة 1/186 من القانون المدني العراقي رقم 41لسنة 1950 النافذ المعدل التي نصت على انه " اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى" كذلك المادة 202 التي اشارت الى انه " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"

هذا المطلب مضمون التامين الالزامي من الحوادث الناشئة عن السيارات في الفرع الأول، وعيوب التامين الالزامي من حوادث السيارات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون التامين الالزامي من الحوادث الناشئة عن السيارات

اذا كان التامين من المسئولية قد جعل من المسئولية المبنية على الخطأ موضوعاً له في اول الامر فلقد استطاع تدريجياً في مجال التامين الالزامي ان يتخلص من هذا الموضوع او المدار بل انه يحاول الإفلات تحت ستار المفاهيم الاجتماعية من دائرة المسئولية بشكل عام والدخول الى عالم مجال الضمان الاجتماعي حسب راي البعض[12] باعتباره ضرورة اقتصادية واجتماعية بان يتحول بالمسئولية المدنية من نظام قائم على الخطأ الى نظام المسئولية الجماعية القائمة على الضرر (بدون خطا) والمتعلق بحوادث السيارات وهذا يعني الخروج عن القواعد القانونية التقليدية في الرضائية في العقود.

من جانب اخر اذا كان التامين من المسئولية يتوقف على إرادة ذوي الشأن بمعنى انه اختياري الا انه في ظروف خاصة يعتبر اجباري بنص القانون بسبب كثرة وانتشار الاضرار في هذه الظروف[13].

ويتم اللجوء في بعض التشريعات كما في فرنسا الى التامين من المسئولية الناتجة عن حوادث السيارات بشكل تلقائي نظراً للمخاطر الجسيمة المترتبة عليها قبل ان يتولى المشرع الفرنسي اصدار عدة قوانين تنص على اجبارية التامين من المسئولية المدنية المترتبة عن عمليات النقل العام للمسافرين بواسطة السيارات وذلك بالنسبة للحوادث الجسمانية التي تصيبهم ثم جاء بعد ذلك طبيعي ام معنوي استخدم عربة ذات محرك تسير على الأرض[14].

يشمل التامين الالزامي كل أنواع التامين التي تلتزم الدولة بتوفيره للافراد او للمنشات او تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي او لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي ان عنصر الاجبار او الالزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التامينات ومنها التامين على السيارات التي هي في الأصل تامين اختياري (خاص) [15] أي تامينات يتعاقد عليها الفرد او المنشاة بمحض ارادتهم للحاجة اليها فتكون حرية الاختيار هي الأساس للتعاقد بين شركة التامين وبين الفرد .

وتتميز قواعد التامين الالزامي من المسئولية عن حوادث السيارات بانها قواعد امرة لا يمكن التخلص منها[16] وبالتالي أي اتفاق او شرط يرمي الى مخالفة حكم وارد فيها فانه باطلاً لمخالفته النظام العام والذي يتمثل في الهدف الأساس منها وهي الحماية التامة للمضرورين من حوادث السيارات وتمكينهم من الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الحاصل لهم.

كما ويعد عقد التامين الالزامي من المسئولية عن حوادث السيارات المبرم بين شركة التامين(المؤمن)والمؤمن له من العقود العينية الهادفة الى تغطية مسؤولية المؤمن له عما يحدثه للغير من ضرر بواسطة

---

[12] كاظم حسن الربيعي ، تاثير التامين الالزامي في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، رسالة ماجستير – جامعة بغداد ، 1976، ص5.

[13] محمد حسين منصور ، المسئولية عن حوادث السيارات والتامين الاجباري منها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص220.

[14] حسن فكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج9 ، دون مكان نشر، 1980 ، ص617.

[15] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006، ص55.

[16] أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، التامين من المسئولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1975 ، القاهرة ، ص207.

سيارته[17]، لذلك تلتزم شركة التامين بتغطية الاضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها بغض النظر عن سائقها او مستعملها وقت ارتكاب الحادث سواء كان من يقودها المالك او الحارس او غيرهما فانه تثبت مسئوليته عن الحادث.

ومما تقدم يمكننا القول بانه يتسم التامين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بالاصل بالطابع الاختياري لكن الحاجه دعت الى ان يكون (الزامياً) رغبة من المشرع لضمان حماية المضرور ازاء مخاطر الحياه المدنية وما يعترض من صعوبات للمتضرر من الحصول على التعويض من المسؤول، فالتامين الالزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات هو (عقد يفرضه المشرع على كل مسؤول عن مركبة الية لغرض حماية المضرور من حوادث هذه المركبة عن طريق الزام المسؤول عنها بدفع قسط مالي الى جهة التامين(شركة التامين) مقابل تعويض تقدمه الى المضرور من حوادث هذه المركبة وفقاً لما ينص عليه عقد التامين الالزامي.

الفرع الثاني

عيوب نظام التامين الالزامي عن حوادث السيارات

تقتضي الحماية الحقيقية للمضرور في حوادث السير ضمان حقه في الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر بغض النظر عن ثبوت مسئولية المؤمن له[18]، وقد اتجهت غالبية التشريعات الى الزام مالك المركبة بالتامين الاجباري من مسئوليته المدنية عن حوادث المرور التي تحدثها مركبته لحماية ضحايا هذه الحوادث والزمت شركة التامين بضمان ما لحق المضرور للحصول على التعويض وهو ما يعتبره الفقه تحول في طبيعة التامين بالمسئولية عن دين المسئول.

ان الهدف من التامين الاجباري ضمان وجود مدين موسر يتحمل عبء التعويض نيابة عن المؤمن له واستناداً الى فكرة الموضوعية للتامين التي يتبناها التامين الاجباري طبقاً لوظيفة القانون الاجتماعية بدلاً من الفكرة السائدة لشخصية التامين في التامين من المسئولية، حيث تلزم شركات التامين في التامين الاجباري بتغطية المسئولية الناتجة عن الحادث الذي وقع بفعل السيارة المشار اليها في وثيقة التامين أيا كان المسئول عن الحادث سواء كان المؤمن له او غيره ممن يسال عنهم المؤمن له او ممن لا يربطهم أي صلة به[19].

لكن هناك بعض العقبات التي تواجه المضرور في الحصول على التعويض نتيجة تطبيق نظام التامين الاجباري باعتباره تامين من المسئولية المدنية للمومن له وهي[20]:

1-لا يستحق السائق المضرور التعويض عندما يقع الضرر نتيجة حادث دون تصادم مع سيارة أخرى فلا يغطي التامين الاجباري هذه الحالة كما في حال خرجت سيارة المضرور عن الشارع فاصطدمت بشجرة

---

[17] حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط2 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1979 ، ص588.

[18] سعيد سعد عبد السلام ، حقوق المضرور في قانون التامين الاجباري للسيارات رقم 72لسنة2007، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص51.

[19] محمد إبراهيم دسوقي ، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، الباب الثالث ، التامين الاجباري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص22.

[20] عبير سالم عبد العزيز عبد الله ، التعويض التلقائي بين مقتضيات التطور ومخاطر التوسع –دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020 ، هامش 2 ، ص239.

او انقلبت به السيارة اذ يفترض ان التامين الاجباري لا يغطي مسئولية المضرور تجاه ما يصدر من نفسه وانما تجاه الاخرين لانه خارج نطاق القانون لهذا النوع من المسئولية[21].

2-ان نظام التامين من المسئولية في حوادث السيارات افرز وجود قواعد خاصة بالسائق المضرور حتى مع حالة اصطدامه بسيارة أخرى بمعاملته بشكل خاص يختلف عن باقي المتضررين لنفس الحادث كما في القانون الفرنسي الصادر في 5/يوليو/1985 الذي يحرم المتضرر المخطئ في حوادث السير من التعويض التلقائي طالما لم يكن خطئه عمدياً او غير مغتفر وهو السبب الوحيد للحادث اما فيما يتعلق بالمتضررين نتيجة حادث لسائق المركبات الالية المشتركة فان خطئهم يؤدي الى استبعاد او انقاص قيمة التعويض عن الضرر الجسدي الذي يلحق بهم نتيجة الحادث[22]، اما في السابق فان القواعد العامة للمسئولية المدنية المتعلقة بالخطأ المشترك بين السائقين هو ما كان يطبق على هذه الحالة.

3-ان التامين الاجباري من المسئولية لا يغطي حادث السيارة المجهولة التي تسبب ضرر لشخص بدهسه اذا لاذت بالفرار كما ان السيارة غير المؤمن عليها لاي سبب (اهمال مالك السيارة – سيارة عامة خارج نطاق التامين الاجباري) وهو الامر الذي يترك المضرور بدون تعويض او ما يسمى بـ (الفراغ التاميني)[23] لانه لا يستطيع في هذه الحالات الرجوع على المؤمن للحصول على التعويض لانه خارج التغطية التامينية التي تشترط ان يقع الحادث من سيارة معلومة مؤمن عليها لدى شركة التامين بحيث يقوم مالكها بدفع الأقساط التامينية عليها قبل وقوع الحادث.

4-هناك العديد من المصالح والاعتبارات المتعارضة ينطوي عليها نظام التامين من المسئولية فمن جانب يكون المسئول (الملتزم الأصلي بتعويض المضرور) تسوده الرغبة في التخلص من هذا الالتزام بابرامه عقد التامين ومن ناحية أخرى فان شركة التامين (الملتزم الفعلي) بسداد الحادث وسداد التعويض تهدف الى تقليل مبلغ التعويض الى اقل حد ممكن او حتى التخلص نهائياً من عبء التعويض، ومن جانب اخر ايضاً بالنسبة لضحايا حوادث المرور كل ما يهمهم الحصول فقط على اكبر قدر ممكن من التعويض[24]، لذلك تسعى جاهدة جميع التشريعات المتعلقة بالتامين الاجباري من المسئولية عن حوادث السير العمل على خلق توازن بين هذه المصالح والاعتبارات المتعارضة.

المبحث الثاني

الحق في التعويض وفقاً لقانون التامين الالزامي العراقي

اخذ المشرع العراقي مثل باقي التشريعات بالتامين الالزامي على المسئولية المترتبة عن حوادث السيارات بموجب القانون رقم52 لسنة 1982 بتنظيم فريد ومنصف لحق المضرور في الحصول على التعويض وبشكل يختلف عن التنظيم الموجود في التشريعات المقارنة من خلال اقراه لنظام التامين المباشر والذي يعد المرحلة المتقدمة والحديثة للتامين الالزامي، لذلك سيتناول هذا المبحث بيان نظام التامين المباشر في المطلب الأول، ونطاق التامين المباشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التامين المباشر اساساً لحق التعويض

---

[21] محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص170.

[22] يوسف احمد حسين نعمة ، دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور بدون دار ومكان نشر ، 1991، ص409 وما بعدها.

[23] محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص35.

[24] رضا محمود العبد ، مدى كفاية نظام تامين المسئولية المدنية ، في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق–جامعة المنوفية ، س12، ع24، 2003، ص424–425.

شهد حق المضرور في التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث السيارات تطوراً كبيراً بتبني نظام التامين الالزامي من المسئولية في اغلب التشريعات الحالي ومنها التشريع العراقي الذي اخذ بالتامين المباشر في القانون الحالي واعتبره اساساً لحق التعويض بالنسبة للمتضرر نظراً لما يتميز به هذا النظام من أمور اغفل عنها التامين الالزامي وفقاً لقواعده العامة وبرغم ذلك رافق تطبيقه بعض النتائج السلبية التي من الممكن تلافيها، وقد شمل قانون التامين الالزامي في العراق اضراراً واشخاص لم يتناولها في التشريعات السابقة بهذا الصدد، لذلك يتطلب البحث تسليط الضوء على بيان التامين المباشر في المطلب الأول، ونطاق التامين الالزامي من حيث الاضرار والأشخاص في المطلب الثاني.

الفرع الأول

مضمون التامين المباشر

يعد نظام التامين المباشر التطور المنطقي للتامين الالزامي من حوادث السيارات[25] لكونه سيعمل على توفير حماية فعالة لهذه الحوادث لانه لا يشترط لتغطيته تدخل المركبة سبباً للحادث من جهة، كما انه يستبعد تاثير أسباب دفع المسئولية(القوة القاهرة-خطأ الغير –فعل المضرور) من جهة أخرى مع استثناء حالات اعتبار للخطأ العمدي للمضرور في حال كان عمدياً او كان المضرور تحت تأثير حالة السكر او المخدر.

ويذهب البعض من الفقه[26] الى العمل على تبني نظام التامين المباشر لكونه اكثر بساطة وفعالية من نظام التامين من المسئولية لما تمتاز به العلاقة بين شركة التامين والمضرور فتكون علاقة مباشرة دون وجود الطرف الثالث (المؤمن له) كما الحال في التامين الالزامي.

وقد لجات شركات التامين الى هذه الفكرة في مجال حوادث السير او البناء او غيرها بإبرام اتفاقات لإيجاد حلول للمنازعات للحيلولة دون تدخل المحاكم حيث وضعت مبادئ عامة متفق عليها وجداول للتعويض بما يتيح لكل شركة بتسوية الامر مع شركة التامين الأخرى التي تغطي مسئولية المتسبب في الحادث لاحقاً[27].

اما العراق له تجربه فريده بشان التامين المباشر من حوادث السير بموجب القانون رقم 52 لسنه 1980 حيث لم يشترط وجود عقد تامين بصدد المركبة مرتكبة الحادث وانما اعتبر جميع المركبات الالية العامة والخاصة داخل العراق مؤمن عليها تلقائياً لدى شركه التامين الوطنية دون حاجة الاصدار وثيقة التامين وهي ملزمة بتعويض ضحايا الحوادث المرورية، وهذا النظام يتم تمويله عن طريق فرض الضريبة على لتر البنزين وبحسب الكمية المستهلكة من كل فرد[28]، وبذلك تتساوى المراكز القانونية لضحايا هذه الحوادث سواء كانت سيارة مجهولة او معلومة ارتكبت الحادث، فالمتضرر جسدياً من حادث سير ما لم يرتكب خطا عمدياً يكون له الحق بالحصول على تعويض من الشركة الوطنية للتامين على اساس المسؤولية الموضوعية بمجرد اثبات وقوع الضرر الناجم عن حوادث السير ولو كان سبب الحادث مجهول او اجنبياً عن خطا السائق بل ان ارتكاب المضرور الاصلي لخطأ عمدي في حادث سير ادى الى وفاته يوجب تعويض ذويه بغض النظر عن هذا الخطأ.

---

[25] رضا محمود العبد ، مصدر سابق ، ص427.

[26] المرجع نفسه ، ص425.

[27] عابد فايد عبد الفتاح عابد ، التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014، ص119.

[28] زياد عبد الرحمن عبدالله ملا زاده ، التعويض عن حوادث السيارات المجهولة المكتب الجامعي الحديث ، ط1، الإسكندرية ، 2015، ص225–230.

برغم ما تميز به نظام التامين المباشر في العراق من مميزات منها عدم الحاجة الى وجود صناديق ضمان[29] كضامن احتياطي في هذه الحوادث لكن تبقى الإشكالية ان المشرع العراقي كان غير واضح في تقرير التعويض عن هذه الحوادث حيث فتح الباب للمضرور للجوء الى شركة التامين مباشرة وتقدم سنداته لتتولى اللجنة المختصة تقدير التعويض الا انه عاد واشترط صدور حكم قضائي بات لصالح المضرور خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث وفقاً للمادة 9 فقره 2 من القانون، الا ان المشرع العراقي استدرك الأثر السلبي للمادة بإصدار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢في الفقرة السادسة والذي بموجبه حدد الجهة التي يقع على عاتقها النظر في طلبات التعويض للمتضررين، والوثائق الرسمية كافة التي يجب على المتضرر أن يقدمها إلى شركة التأمين الوطنية للحصول على التعويض وأصدر ملحق رقم (٢) الذي تضمن تعليمات أحكام القرار لتنفيذ القرار أعلاه من أجل تسهيل عملية تنفيذ هذا القرار وإعفاء المتضرر من دفع الرسم القانوني على طلب التعويض.

ويتضح لنا أنَّ القرار والتعليمات المتقدم ذكرهما قد حددا الجهة المختصة بالنظر في الطلبات الخاصة بالتعويضات عن حوادث السيارات إلا وهي شركة التأمين الوطنية، ومنعت المحاكم بموجب ذلك القرار من النظر في دعوى التعويض عن حالتي الوفاة أو الإصابة البدنية الناشئتين عن حوادث السيارات وفقاً لإحكام قانون التأمين الالزامي النافذ وهذا المنع مازال سارياً ولم يلغَ بأي قانون لاحق.

الفرع الثاني

مزايا التامين المباشر

من اهم الأسباب التي دعت الدول ومنها العراق بالقانون رقم 52 لسنة 1980 الى تبني نظام التامين المباشر ما يمتاز به هذا النظام من أمور غير متوفرة في التامين الالزامي ، كما ان إضفاء الصبغة الاجتماعية على المخاطر أدى الى تضييق مجال المسئولية المدنية لمصلحة التكافل الاجتماعي لتغطية الاضرار الجماعية وكان ذلك كمؤشر عن التحول نحو المضمون الاجتماعي الساعي الى اسعاف ضحايا هذه المخاطر، كما ان التوجه الداعي الى إحلال نظام الضمان الاجتماعي محل المسئولية المدنية لم يحصل على تأييد جميع التشريعات الا في مجال حوادث المرور، ويمكن ان نجمل مزايا التامين المباشر بالاتي:

1- لا يشترط تحديد المسؤول عن الضرر وانما يبرم من الشخص الذي حدث له ضرر، فهو لا يهدف الى ضمان المؤمن له ضد الرجوع عليه بدعوى المسؤولية فهو نظام يقترب من الطبيعة القانونية لتامين الاشخاص ضد الحوادث الجسدية ومن الصعوبات التي يثيرها تطبيقه تحديد المدين بالقسط في هذا النوع من التامين وهل ان المؤمن له ملزم بدفع قسط الاشتراك ليغطي كل الحوادث المجهولة التي قد تقع عليه وهو امر لا يستقيم مع المنطق وهي صعوبة تجعله قاصرا على تغطيه الحوادث الشائعة الوقوع الاشخاص كحوادث السير التي ينجم عنها اضرار لعده اشخاص كالسائق والمارة والراكب.

2- لا يشترط هذا النظام ضرورة قيام مسؤولية حارس المركبة هو ضرورة اثبات وجود رابطة السببية بين المركبة والضرر حيث ويكتفي بوجود رابطة حادث المرور والمركب البريه ذات المحرك، فتدخل المركبة في الحادث باي شكل لا يلعب الا دورا بسيطا في تحديد شركه التامين التي يجب عليها تغطيه الضرر لصالح المضرور

[29] لعلاج مشكلة عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على استيعاب التطوّرات الحاصلة، وعدم مواكبة نظام التّأمين لكل الحالات، والتي تزامنت مع الاهتمام بالمضرور الذي أصبح غايةً في ذاته وليس مجرّد عنصر في نظام المسؤولية، عمد المشرّع إلى تحديد مركزه القانوني وحقوقه الناجمة عن الاعتداء عليه، وواجب الدولة في ضمان تعويضه عمّا أصيب به نتيجة هذا الاعتداء بانشاء صناديق الضمان أنر بهذا الصدد: حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي ، ط 1، ، الإسكندرية، 2011 ، ص47.

3-ان الاخذ بنظام التامين المباشر في مجال الاضرار الجسدية المترتبة على حوادث السير سيتيح لجميع المتضررين جسديا بالحصول على التعويض في هذه الحوادث سواء كان المضرور سائقا للمركبة المسببة للحادث او راكبا فيها او مار بجانبها فلكل مضرور الحق في السلامة الجسدية بدون استثناء فقط يستثني هذا النظام من نطاقه من ارتكب خطئاً عمدياً او كان على درجة معينة من الجسامة.

4-يلزم التامين المباشر المؤمن له بتعويض ضحايا المرور دون تفرقة بين المتضرر نتيجة حادث سيارة مجهولة او معلومة وهو ما يحقق المساواة في المراكز القانونية وتوحيدها لجميع المتضررين من حوادث السير، كذلك فان التامين المباشر يمنع الازدواجية الجهة المختصة بالتعويض او الحاجة الى صناديق الضمان، فان حق التعويض لكل مضرور جسدياً عندما يثبت ان هناك مركبة تدخلت في الحادث وسببت ضرراً جسدياً للضحية.

الا انه توجد بعض السلبيات التي ترافق تطبيق نظام التامين المباشر وهي:

اولاً : عدم إمكانية تحديد عناصر الضرر التي يتم التعويض عنها

حيث لا يمكن الاخذ بمبدأ التعويض الكامل من جانب واعتباره متناسباً مع التطور الاجتماعي والمتغيرات الاجتماعية فيما يتعلق بحوادث السير وما تخلفه من اضرار جسدية من جانب اخر، فهناك حالات لا يمكن معها إعادة المضرور الى الحالة التي كان عليها قبل الحادث وبنفس الوقت تنقسم هذه الاضرار الى مادية ومعنوية، واذا كان تقدير التعويض قضائياً للاضرار المالية بشكل مناسب او سهل لما يلحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب من الحادث الا ان هذا الامر ليس بهذه السهولة عندما تكون الاضرار معنوية[30]، ونتيجة لذلك فان عدم وجود معيار محدد لتقدير التعويض سيؤدي الى تضارب الاحكام القضائية لاعتقاد قاضي الموضوع ان التعويض الكامل مناسباً لتعويض الضرر، من جانب هناك احكام قضائية في حوادث السيارات تؤدي الى التقليل من قيمة الضرر بما ينعكس سلباً على قيمة الانسان[31]. لذلك فان عدم تناسب مبلغ التامين مع قيمة الضرر الحقيقية ناجم عن تقديرها من قبل المشرع وفقاً لمتوسط مبلغ التعويض الذي تحدده المحاكم[32].

ونتيجة لما سبق وفي ظل حوادث السير المتكررة وعدم التشكيك بمبدأ التعويض الكامل يتطلب الامر بان يتم تعويض المضرور دون اللجوء الى القضاء مع ضرورة تحديد مبلغ التعويض المعنوي وفق جداول محددة مسبقاً تضعه لجان متخصصة لما يحقق المساواة عند التعويض عن اضرار من طبيعة واحدة وان يتم تقييمها بشكل دوري لمواكبة التطور والظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[33].

ثانياً : الأعباء المالية والكلفة العالية لتطبيق التامين المباشر التي تثقل كاهل الدولة

يمكن تلافي هذا الأثر من خلال منح شركات التامين الحق في الرجوع على المسئول عن الحادث بدعوى المسئولية لاسترداد مبلغ التعويض الممنوح للمضرور والذي منح بشكل سريع ومباشر لما أصابه من اضرار جسدية فان هذا الامر سيؤدي الى تقليل هذا النظام والتخفيف من العبء المالي الملقى على عاتق الشركة.

المطلب الثاني

نطاق الحق في التعويض في القانون العراقي

---

[30] رضا محمود العبد ، مصدر سابق ، ص436.

[31] محسن هبد الحميد ابراهيم البيه ، حقيقة ازمة المسئولية المدنية ودور تامين المسئولية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، 1993، ص120.

[32] حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتامين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص286.

[33] عبير سالم عبد العزيز عبد الله ، مصدر سابق ، ص250.

يعتبر الفقه ان العناصر المكونة للضرر يشمل الضرر الناتج عن الإصابة والمشمولة بالحماية التامينية بما يلحق بجسم المصاب من اتلاف عضو او الجرح او تشويه نتيجة لحادث مرور مما ينتج عنه إصابة تتطلب علاج ونفقات وأيضا عجز الشخص عن الكسب وهو ما يسمى بالجانب المالي للضرر في حالة الاصابة[34]، ولبيان مدى الحق في التعويض بموجب قانون التامين الالزامي عن حوادث السيارات في العراق يتطلب البحث تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الأول بيان الاضرار التي يغطيها التامين الالزامي في العراق عن حوادث السيارات، والأشخاص الذين لهم الحق في التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول

من حيث الاضرار

تنص المادة 2/ اولاً من قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم 52 لسنة1980على انه (يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ....)، ويتبين من هذا النص ان التامين الالزامي يقتصر على تغطية الاضرار الجسمانية (الوفاة او الإصابة البدنية) الناجمة عن حادث المركبة المؤمن عليها التي تصيب الغير دون الاضرار المادية.

وبناء عليه يخرج من نطاق التامين الاضرار الناجمة عن المركبة للاشياء سواء كانت أموال مملوكة للغير او باموال مملوكة للركاب الذين يشملهم التامين[35] فلا يغطي الاضرار التي تحدثها المركبة للحيوان او النبات او الجماد كالمباني والمنقولات والالات والمعدات وسيارات الغير، فاذا اصطدمت سيارة باخرى وترتب على ذلك إصابة او وفاة ركاب السيارة الأول وتلف منقولاتهم ووقوع تلف بكل من السيارتين فان التامين الالزامي لا يغطي سوى الاضرار الجسدية التي تلحق هؤلاء الركاب ويخرج من نطاق التلفيات التي تحدث للسيارتين وامتعة الركاب.

اما عن المقصود بالأضرار الجسدية محل التعويض[36] هي التي تلحق الشخص في ذاته او جسمه كالموت والمرض والعجز ومختلف الإصابات من جروح او كسور او تشويه الوجه وتعتبر حالة العجز الخاصة الرئيسية في الضرر الجسماني بأن يصاب المضرور في صحته البدنية والعقلية بما يمنعها من استعمال قدراتها الجسدية او العقلية، فالاضرار الجسمانية جانب مادي يتمثل بالجانب المالي ونفقات العلاج بسبب الإعاقة و جانب معنوي كالالام التي تحدث للشخص المصاب وعدم القدرة على أداء بعض الحركات بشكل طبيعي او تحد من الممارسات الرياضية والترفيهية، لذلك يمكن اعتبار الإصابة الجسدية على انها[37](المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص وهذا المساس تنشأ عنه اضرار أخرى تكون محلاً للتعويض وان الاضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية ليس على درجة واحدة ولا على طبيعة واحدة فهي اما ان تكون اقتصادية او غير اقتصادية).

اما في العراق فان من يطلع على النظام القانوني القضائي العراقي في المسئولية يجد ان له اساساً خاصاً فبينما تؤسس احكام المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية على عنصر الخطأ الواجب الاثبات ابتداء وعلى عنصر الخطأ المفروض القابل لإثبات العكس بمقتضى المادة 202 من القانون المدني العراقي النافذ والتي تنص على انه " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من

---

[34] عز الدين الدناصوري وحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص157.

[35] محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص270.

[36] علي فيلالي ، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 31 ،ج1 ، ص23.

[37] محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نطاق الضرر المرتد–دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص21.

انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" نجد ان القضاء العراقي يطالب المضرور بتقديم الأوراق التحقيقية التي تثبت ارتكاب المسئول للضرر الجسدي موضوع الدعوى وهذا يعني ان أساس المسئولية المدنية وقت رفع الدعوى هو الخطأ الواجب الاثبات بينما يقوم القضاء باستنباط ما يتمخض من الوقائع خلال التحقيق والاستجواب وهذا يعني ان أساس المسئولية المدنية وقت الحكم بالدعوى هو الخطأ المفروض القابل لاثبات العكس.

ان إقرار الحق في السلامة الجسدية باعتباره حقاً مستقلاً يعني ان أي مساس به يقتضي حماية مناسبة فيتحصل المضرور على التعويض بدون قيد او شرط لوجود حماية له بقوة القانون إضافة الى الحماية المقررة في القانون المدني، ويستحق المضرور نتيجة حادث مرور للتعويض لمجرد ان الاضرار التي اصابته كانت بسبب مركبة ذات محرك دون حاجة الى النظر الى التدخل المادي للمركبة في الحادث.

الفرع الثاني

من حيث الأشخاص

جاء قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات في العراق المؤرخ في 1980 رقم 52 بمستوى عالي من الرقي بين قوانين التامين كونه اعتبر كل السيارات البرية ذات المحرك مشمولة بالتامين بشكل تلقائي كما جاء بنطاق واسع المجال لحمايته المقررة للمضرورين على خلاف ما كان عليه القانون السابق رقم 205 لسنة 1964 الذي كان يستبعد فئات عديدة من التعويض مثل سائق السيارة ومستخدميه وأولاده، حيث اعتبر القانون الجديد سائق السيارة ومن ثم شركة التامين الوطنية مسئولة عن تعويض الضرر بمجرد وقوعه سواء توفر الخطأ السائق ام لا، كما انه وفر الحماية التأمينية للمتضررين من السيارات المجهولة الهوية طبقاً لمعايير محددة والسيارات الأجنبية عند دخولها للعراق وكذلك عن الاضرار المسببة من عربات السكك الحديدية[38] حيث لم يستثني هذا القانون من الضمان غير الفئات التي حددتها المادة 7 /اولاً من قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة1980 والتي تنص على انه " اولاً – فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض، عما يأتي: أ–الاصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الا اذا كانت ناشئة عن حادث اصطدام السيارة او انقلابها ب – الاصابة البدنية الناشئة عن فعل المصاب العمدى، الا اذا كان هذا الفعل ناشئاً عن مرض عقلي افقد المصاب ارادته"، ويمكن تحديد الفئات التي يشملها قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات في العراق بالتالي:

اولاً : المؤمن له (المتضرر)

المؤمن له بصفة عامة هو الشخص الذي يثقل كاهله الخطر المؤمن منه[39]، فالاصل في التامين الالزامي ان مالك السيارة هو الملتزم بالتامين عليها ومن ثم فان المالك او من ينوب هو طالب التامين الذي يتعاقد معه المؤمن، اما قانون التامين الالزامي النافذ في العراق فانه لا يعتبر العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة تعاقدية كما تشير اليه القواعد العامة للتامين الالزامي وانما جاء بخصوصية باعتباره تامين مباشراً[40].

---

[38] انظر : المادة 2 / اولاً من القانون التي تنص على انه " اولاً – يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، وتعتبر سيارة لأغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية – عدا ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها ".

[39] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص1481.

[40] جاء في الأسباب الموجبة لقانون التامين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم 53لسنة1980 "1–بني التشريع على اساس قيام علاقة قانونية ما بين المؤمن والمؤمن له بدلاً من العلاقة العقدية التي كانت اساس العلاقة في القانون القديم ".

ويمكن ان يكون المؤمن له أي شخص غير المالك كالمنتفع او المستاجر بوصفه نائب عن المالك[41]، وايا كان فان المالك او المستامن في تامين المسئولية هو من تثبت مسئوليته الحالات التي يمكن ان تثبت فيها مسئوليته عن الاضرار التي تتسبب بها السيارة ويجوز ان يقع الحادث دون ادنى مسئولية على المالك كما في حالة انتقال حراسة السيارة الى المستأجر بل ان المالك يمكن ان يكون ضحية هذا الحادث بوصفه احد الركاب او المارة، اما المؤمن له في قانون التامين الالزامي العراقي النافذ ما اشارت اليه المادة 3/اولاً " ... ويقصد بالمؤمن له لأغراض هذا القانون، مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور او سجلات الدوائر المعنية الاخرى، ومن تدخل السيارة باسمه الاراضي العراقية .."

ثانياً : القائد او الحارس

يقصد بالحراسة التي تتحقق بها المسئولية المدنية سيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه[42]، وحارس السيارة قد يكون هو المالك نفسه او تابع له وقد تنتقل الحراسة الى شخص اخر كالمستأجر نفسه لانها تربط بالقيادة احياناً وتنفصل عنها مرة أخرى، وتثبت مسئولية الحارس عن الضرر الناشئ عن فعل السيارة حتى وان كان السائق تابع للمالك فتكون مسئولية تضامنية عن الحادث، وقد تنتقل الحراسة الى الشخص القائم بإصلاح السيارة فان وقع الحادث في هذه الاثناء خلال قيادتها او توجيهها او تجربتها من الشخص نفسه فان التامين يغطي مسئولية الحارس او القائد لانه بحكم المؤمن له.

لذلك يمكن القول ان التامين الالزامي يتسم بالطابع العيني دون الشخصي[43] لانه يغطي الضرر الناجم عن السيارة بغض النظر عن القائد او الحارس الذي يتخذ وضع المؤمن له في الحالات التي تثبت مسئوليته عن الحادث مصدر الضرر أيا كان شخصه وبغض النظر عن مدى مشروعيته للقيادة او الحراسة.

ثالثاً : ركاب السيارة

من صور الطابع العيني للتامين الاجباري او الالزامي راكب السيارة حيث يغطي التامين المسئولية المدنية للراكب المتسبب في حادث السيارة كما من يقوم بفتح باب سيارته بشكل مفاجئ ويسبب التصادم مع سيارة مجاورة واصابة اخرين[44]، وهو ما ينص عليه القانون العراقي للتامين الالزامي من حوادث السيارات رقم53 لسنة1980النافذ انطلاقاً من نص المادة (2/اولاً) التي تقضي بتغطية التامين للمسئولية المدنية عن الوفاة او أي إصابة بدرجة أخرى تلحق بالشخص من حوادث السيارة فالعبرة بالمسئولية دون المسئول.

الخاتمة

من خلال البحث توصل البحث الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولاً : النتائج

1-ان نظام التامين الالزامي من المسئولية عن حوادث السيارات يتميز بان للمضرور من هذه الحوادث الحق بالرجوع المباشر على المؤمن(شركة التامين) للمطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار جسدية مقابل دفع اقساط التامين بشرط المطالبة بشكل ودي او قضائي.

2-يرتبط الحق في التعويض للمضرور من حوادث السيارات بالوظيفية المتوخاة من التعويض فان كانت الوظيفية عقابية فلا مجال للتامين الالزامي فيها اما ان كانت من نوع إصلاحية فانها المجال الرحب للتامين الالزامي من المسئولية.

---

[41] محمد حسين منصور ، المضرور المستفيد من التامين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، ص15.

[42] المرجع السابق ، ص17.

[43] محمد حسين منصور ، المضرور المستفيد من التامين الاجباري عن حوادث السيارات ، مصدر سابق ، ص18.

[44] محمد حسين منصور ، المسئولية عن حوادث السيارات والتامين الاجباري منها ، مصدر سابق ، ص157.

3-بموجب التامين الالزامي من حوادث السيارات يلزم مالك السيارة بالتامين من المسئولية عن الاضرار التي تخلفها سيارته بشكل اجباري وليس اختياري نظراً لتزايد الحوادث وتصاعدها والذي يرتبط بتزايد نشاط الافراد في المجتمع، وبرغم ما يحمله نظام التامين الالزامي من مزايا الا ان هناك العديد من العيوب التي رافقت تطبيقه نتيجة التطور المطرد لنشاط الافراد.

4-اخذ المشرع العراقي بالتامين الالزامي من حوادث السيارات بالقانون رقم 52 لسنة 1980 النافذ بشكل يختلف عن القواعد العامة المنظمة للتامين الالزامي في التشريعات المقارنة باضفاء صبغة تميزه عنها باعتبار التامين من نوع (التامين المباشر) الذي يحمل بين طياته مميزات غير موجودة في التامين الالزامي ابرزها ما يتعلق بشكل العلاقة بين اطرافه ونوعها حيث أصبحت العلاقة ثنائية بين طرفين شركة التامين والمؤمن له فقط اما نوع العلاقة قانونية بدل العقدية.

5- يشمل نطاق التعويض في قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات في العراق بالنسبة للاضرار ما يقع من اضرار جسدية (البدنية) من جانب، والأشخاص المستفيدين من التعويض(المؤمن له) وهم كل من المالك والسائق وافراد عائلاتهم والغير باعتبار ان نظام التامين الالزامي يتسم بالطابع الشخصي وليس الطابع العيني.

6-نقترح على جميع التشريعات التحول من نظام التامين الالزامي عن حوادث السيارات وفقاً لقواعده العامة الى نظام التامين المباشر للمزايا التي يحملها الأخير والتي تمس حق تعويض المضرور عن حوادث السيارات.

ثانياً : التوصيات

1-نقترح على مشرعنا العراقي وفيما يتعلق بنظام التامين من المسئولية عن حوادث السيارات المتمثل بقانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة1980 الحالي بان يتم مراجعته وتعديله وفقاً للحاجة المعاصرة للمجتمع لتطور ظروف المجتمع لكثرة الاضرار الناجمة عن حوادث السيارات للاعداد الهائلة والمستمرة للسيارات وتنوعها وضعف متانتها .

2-ان حق التعويض للمضرور عن حوادث السيارات وفقاً للقانون العراقي يشوبه الغبن لكونه جاء بشكل جزافي قانوني أي تعويض عادلاً وليس كاملاً يتناسب مع الظرف الخاص لكل مضرور مع انه واقع على جسده لذلك نقترح على المشرع ان يكون نظام التامين الالزامي ذات طابع شخصي وليس عيني.

3-نقترح على المشرع ان يكون للضرر المعنوي دور في تقدير التعويض للمضرور من حوادث السيارات في القانون العراقي للاهمية التي يتضمنها الضرر المعنوي للإنسان.

4-نقترح ان يشمل حق تعويض المضرور مسالة تغيير الضرر الجسدي بان يستوعب أي تطور للضرر الجسدي بزيادته بعد الحصول على قيمة التعويض.

5- نقترح على مشرعنا العراقي ان يجعل للاضرار المادية التي تحدث للأشخاص نتيجة حوادث السيارات دور في تقرير التعويض للمضرور من هذه الحوادث .

المصادر

اولاً : الكتب

1-إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسئولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995.

2-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

3-اسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة التعويض العقابي ، دار النهضة العربية ، مصر، 2003 .

4-حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتامين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

5-حسن فكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج9 ، دون مكان نشر، 1980.

6-حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط2 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1979.

7-حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011.
8-زياد عبد الرحمن عبدالله ملا زاده ، التعويض عن حوادث السيارات المجهولة المكتب الجامعي الحديث ، ط1، الإسكندرية ، 2015.
9-سعيد سعد عبد السلام ، حقوق المضرور في قانون التامين الاجباري للسيارات رقم 72لسنة2007، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
10-سعيد مقدم ، التامين من المسئولية المدنية ، اكليك للنشر ، ط1 ، الجزائر ، 2008.
11 -طه عبد المولى طه ، التعويض عن الاضرار الجسدية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002.
12-عابد فايد عبد الفتاح عابد ، التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014.
13-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، المجلد الثاني ، عقود الغرر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964.
14-عبد الودود يحيى ، التامين على الحياة ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964 .
15-عبير سالم عبد العزيز عبد الله ، التعويض التلقائي بين مقتضيات التطور ومخاطر التوسع –دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020.
16-عز الدين الدناصوري وحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
17-محسن هبد الحميد ابراهيم البيه ، حقيقة ازمة المسئولية المدنية ودور تامين المسئولية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، 1993.
18-محمد إبراهيم دسوقي ، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، الباب الثالث ، التامين الاجباري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
19 -محمد حسين منصور ، المسئولية عن حوادث السيارات والتامين الاجباري منها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.
20 -محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التامين مشروعيته –اثاره –انهائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
21-محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نطاق الضرر المرتد-دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر.
22-يوسف احمد حسين نعمة ، دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور بدون دار ومكان نشر ، 1991.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

23-أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، التامين من المسئولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1975.
24-كاظم حسن الربيعي ، تاثير التامين الالزامي في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، رسالة ماجستير –جامعة بغداد ، 1976.

ثالثاً : البحوث والدراسات

25-بحماوي الشريف ، دور التامين في تعويض المضرورين جسمانياً –دراسة مقارنة ، مجلة الحقيقة ، العدد 29 ، جامعة ادرار ، الجزائر.
26-حسيبة معامير ، التعويض الاصلاحي والعقابي في نظام المسئولة المدنية ، مجلة الحقيقة ، العدد 40 ، 2017 ، الجزائر .

27-رضا محمود العبد ، مدى كفاية نظام تامين المسئولية المدنية ، في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق-جامعة المنوفية ، س12، ع24، 2003.
28-علي فيلالي،تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر، العدد 31 ،ج1.

رابعاً: القوانين

29-القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1950 النافذ
30-قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 النافذ في العراق.